المشخص منه بالالف غير المشخص بخمسماية فيرجع الامر الى الاختلاف في
العقد والمشتري اعلم به لانه من فعله دون الشفيع لان نقول القدر
من العقد الواقع على الشقص مع كون الخمسماية لازمة امر متفق عليه
بينهما وانما النزاع فيما زاد على ذلك وهو يرجع الى دعوى المشتري وانكار
الشفيع على ان هذا لو تم لزم تقديم قول من يدعي زيادة العوض في كل
معاوضه كالبيع والاجارة والصلح سواكانت العين قايمة ام لا وانتم
لا تقولون به لا يقال لعقد البيع وغيره انما يقوم بالمتبايعين فليس احدهما
اولى به من الاخر فلذا لم تقدم قول مدعي الزياده مطلقا بخلاف الشفيع
بالنسبة الى المشتري لان عقد البيع لم يقم بالشفيع وانما هو خارج يريد انتزاع
العين بما يدعيه فلذا قدم قول المشتري لانه اعرف بعقده لانا نقول قد
يفرض وقوع العقد مع غير البايع والمشتري كوكيلهما ووكيل احدهما نازعهما
من دون حضور الوكيل فيلزم تقديم قول من وقع العقد معه وانتم لا يقولون
به وبالجملة فرجع تقديم قول احد المتنازعين الى كونه منكرا وكون الاخر مدعيا
نظرا الى الخبر اما غيره من الاعتبارات فلا التفات اليها من الشارع وانما
هي مناسبات لا تفيد العلية واما الثاني فمع كون المالك لا تزال يده عن
ملكه الا بما يدعيه فقد تقدم قول المنكر في كثير في البيع وغيره خصوصا
مع تلف العين وتخصيص هذا بما اذا كانت العين باقية ليكون لتقديم
قول البايع مع بقاء العين فيه مع كونه تخصيصا لمدعي القايل بغير رضاه ان
تقديم البايع ح ليس لهذه العلة بل لرواية وردت في ذلك كما تقرر في بابه
ومن ثم خالف فيه جماعة اطرحوا الرواية اما لضعف سندها او لمخالفتها
للاصول وقد يوافق المشتري مطلقا او حكموا بالتخالف الى غير ذلك من الا خلاف

وتقديم

وتقديم الرواية الى موضع النزاع من تسليمها في موردها قياس لا تقولون
به واما الثالث ففيه مع منافاته لظاهر الخبر انه لا يتم بعد اخذ الشفيع
بالشفعه اما برضا المشتري بتاخير الثمن في ذمته او مطلقا بناء على ان اخذه
المعتبر في التملك بذله للثمن المتفق على لزومه لذمته لا ما يدعيه المشتري
فاذا اخذ الشفيع بما يعترف به ملك الشقص وبقي النزاع بينه وبين
المشتري في القدر الزايد ولو كان ملكه متوقفا على اعطا المشتري
ما يدعيه لزم امكان دفعه عن الملك بسهولة كدعوى قدر كثير لا يسمح به
الشفيع من غير ان يبينه المشتري وعموم الادلة تنفيه ومن ثم ذهب ابن الجنيد
الى تقديم قول الشفيع في قدر الثمن مطلقا لعموم الخبر وهو في غاية الوضوح
لكنه خلاف المشهور واذا تقرر ذلك فنقول ما ذكرنا من تقديم قول ايهما
انما هو مع عدم البينة اما معها فان كانت من الشفيع على ما يدعيه قبلت
بناء على انه خارج وقد قدم المشتري فيكون البينة بينة الاخر وان كانت من
المشتري فتقبل لافادة اندفاع اليمين عنه وان كان في دفع اليمين عن المنكر
بالبينه في غير هذه الصورة تردد والفرق انه مدعي دعوى محضه وقد
اقام بها بينه فتكون مسموعة ويشكل بان جعله مدعي دعوى محضه يوجب
عدم قبول قوله وانما توجه قبوله تكلف كونه منكرا فلا يخرج عن حكم المنكر ولو اقاما
بينة بني على تقديم بينة المشتري وعلى الثاني بينة الشفيع على ما يلزم من الحكم بتقديم
قول المشتري وقوى في لف ترجيح بينة المشتري لا من حيث انه داخل بل لان
تقديم قوله قوى جانبها فكان مرجحا قال وهذا بخلاف الداخل والخارج لان
بينة الداخل يمكن ان تستند الى اليد فلهذا قدمنا بينة الخارج وصورة النزاع
على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع ويشكل بان تقدم بينة الخارج عند القايل

Copyright © King Saud University